

شرح الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة - (الدرس 8)

ليب نجيب

ابدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:00:00

ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في الدرس السادس. والحمد لله - 00:00:32

قطعنا اكثر من نصف هذا الكتاب ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على ما بقي منه الدرس السادس في المستحاضة وما يلزمها. قال عرفنا في الدروس السابقة ان الدم الخارج من الفرج - 00:00:51

اما ان يكون حيضا او نفاسا او استحاضة ولا رابع لها وقوله ولا رابع لها بناء على انه لا فرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد. واما من يفرق فيجعل الدماء اربعة - 00:01:10

انواع اذا تقرر هذا فان من فرق بين دم الاستحاضة ودم الفساد فانما فرق يعني ليس من حيث الاحكام. وانما من حيث الاسم. والا فمن حيث الاحكام مرحبا استاذ محمد. متى عدت - 00:01:30

اهلا وسهلا. والا من حيث الاحكام فان دم المستعاضة ودم الفساد من حيث الاحكام شيء واحد قال رحمه الله تعالى ثمان دم الاستحاضة منه ما يكون عقب الحيض او النفاس وله صور سيأتي عنها. انتبه - 00:01:46

سيقول لك ان دم المستحاضة او دم الاستحاضة له صورتان. ها يعني عموما والا في الحقيقة له اربع سور ستأتي بعد ذلك ذكرها. قال ثم ان دم الاستحاضة منه ما يكون عقب الحيض والنفاس وله صور سيأتي الحديث عنها ان شاء الله - 00:02:05

في الدرسين القادمين السابع والثامن واما الا يكون عقب حيض او نفاس فهو ايضا دم استحاضة ولكن لا تجري فيه الصور الاتية وذلك انتبه معي اريد ان اقسم لك هذا التقسيم في السبورة. حتى تفهم دم الاستحاضة بشكل جيد - 00:02:24

نقول صور ده من الاستحاضة دم الاستحاضة اما ان يكون الحالة الاولى اما ان يكون عقب حيض او نفاس ومعنى كونه عقب حيض او عقب نفاس اي ان اي ان الدم يجاوز اكثر الحيض - 00:02:51

او ان الدم يجاوز اكثر النفاس فحينئذ اذا جاوز الدم اكثر الحيض او اكثر النفاس واضح ولا لا؟ اذا جاوز الدم اكثر الحيض او اكثر النفاس تمام فهذا دم استحاضة - 00:03:27

ترد المرأة الى الصور السبع الاتية ان شاء الله تعالى واضح هذا جاءها الدم تسعة عشر يوما خمسة عشر حيث ما زاد استحاضة جاءها الدم بعد انفصال الولد عن الرحم - 00:04:02

سبعين يوما ستون يوما نفاس ما زاد استحاضة. فلاحظ معي ان الاستحاضة هنا جاءت عقب الحيض او جاءت عقب النفاس. هذه السورة السورة الثانية للاستحاضة الا تكون عقب الحيض او - 00:04:34

النفاس لا تكون عقب الحيض والنفاس وهذه هذه لها اربع صور كم لها صور؟ اربع صور. السورة الاولى السورة الثانية الصورة الثالثة الصورة الرابعة الصورة الاولى اذا نزل اين المنديل - 00:05:00

لا يوجد موجود المنديل هنا كان يوم الخميس ذهب اذا نزل الدم لاقل مين تسع سنين ايش هذا حكمه اصطحاب. هل هذه الاستحاضة

عقب حيض ونفاس؟ لا صح؟ جيد اذا - 00:05:37

نزل الدم في وقت اقل الطهر هذي التي سمينها ايش؟ امرأة عليها بقية طهر مثال امرأة هذه مثالها هنا نكتب المثال هنا. احدهم كتب بالقلم الاصفر هنا مثال امرأة جاءها دم تسعة ايام. ثم نقاء - 00:06:13

تسعة ايام ها ثم دم تسعة ايام ها ايش نقول ها ايش نقول؟ هذه التسعة ايش حكمها؟ عيض صح طيب وهذه لماذا قلتهم طوفوا لان المجموع مع هذا يتجاوز خمسة عشر. اذا هذه طهر - 00:07:05

صح تسعة ايام هذي تسعة ايام اها شكرا جزاك الله خير استاذ محمد شكرا شكرا هذه التسعة الايام ها هذي تسع الايام اه منها ستة ايام طهر لماذا طهر نكمل مع التسعة - 00:07:35

اقل الطهر خمسة عشر. كم يبقى ثلاثة ايام حيض جديد. لاحظ معي لاحظ معي هذا الدم الان نزل متى متى نزل؟ في وقت اقل الطهر. اقل الطهر كم؟ خمسة عشر. صح؟ في وقت اقل الطهر. هل هذا الدم جاء عقب - 00:07:56

حيث لا في نقاء كان. صح ولا لا؟ اذا هذا دمه استحاضة ليس عقب ايش؟ ليس عقب حيض صح ولا لا؟ فهم هذا. هذه السورة رقم اثنين انا ممكن اكتب لك هكذا - 00:08:19

واحد حتى تعرف المثال تمام هذه السورة الاولى هذه الصورة الثانية هنا ساضع الصورة الثالثة ما هي السورة الثالثة؟ الصورة الثالثة الدم الذي ينزل وقتها الطلق ما هو الطلق الطلقون. درسناه من قبل - 00:08:35

هو الدم الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة. ها يقول قال هذا النفاس انتظر. هو الدم الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة قبل انفصال الجنين عن الرحم ها النفاس متى - 00:09:00

بعد انفصال الدم الذي يخرج من المرأة بسبب ماذا بسبب الولادة قبل ماذا؟ قبل انفصال الجنين عن الرحم. هذا ايش يسمى دام الطلق اذا دم الطلق هذا دمه الطلق نقول ما لم يحكم - 00:09:18

ما لم يحكم بانه عيش بانه حيض ما لم يحكم بانه حيض ما لم يحكم بانه حيض متى يحكم بانه حيض مم اذا اذا بلغ يوما وليلة. اذا اتصل بحيض قبله ادق. تمام. متى يحكم بانه حيض؟ نكتب لكم هنا تعليق - 00:09:47

هامش نكتب لكم هنا هامش. رقم اثنين احسنت استاذ محمد ولدان يحكم بانه حيض اذا اتصل بحيض قبله بحيض قبله بقي صورة رابعة هي اظنها اذا اتصلت اذا اتصل بحيث هذه هذه الصورة الرابعة كانها هكذا. شوف ايش بيقول الان - 00:10:25

شوف اش قال او او نقصها عفوا لو نقص صح اه اذا احسنتم اذا نقص الدم عن يوم وليلة. اذا ها هكذا. دم الاستحاضة هذا بارك الله فيكم يمكن ان تلخصه - 00:11:07

في ذهنك بصورتين كبيرتين. السورة الاولى دم الاستحاضة الذي يكون عقب حيض او نفاس واضح ولا لا؟ دم الاستحاض الذي يكون عقب حيض او نفاس وذلك اذا تجاوز الدم اكثر الحيض او تجاوز الدم اكثر النفاس. فهذا الدم ده - 00:11:33

استحاضة حينئذ ترد المرأة الى الصور السبع في مستحاضة الحيض او السور السبع فيهم استحاضة النفاس والتي سندرسها في الدرس السابع او في الدرس الثامن الصورة الثانية الا تكون او الا يكون الدم. هم. لعل هذا اولى. الا يكون الدم او الا تكون الاستحاضة - 00:11:58

لا يكون الدم عقب الحيض والنفاس وهذا له كم صور؟ اربع صور الصورة الاولى ايش اذا نزل الدم باقل من تسع سنين هذه السورة الاولى تمام الصورة الثانية اذا نزل الدم في وقت اقل الطهر هنا - 00:12:22

صورة ثالثة اذا كان الدم دم طلق ولم نحكم بانه ايش ولم نحكم بان انتبه لهذا مهم ها لان اذا حكمنا بانه حيض اصبح حيضا متى نحكم بانه حيض اذا تقدم عليه حيض ها؟ اذا اتصل بحيض كما مر معنا في الكلام على الطهر بين حيض ونفاس قلنا قد لا يوجد - 00:12:41

طهر بين حذو نفاس قد يتصل نفاسها بحيثها صح الصورة الرابعة اذا نقص الدم عن يوم وليلة اي عن اربعة وعشرين ساعة واضح؟ هذا اذا فهمته تفهم جيدا التمييز بين حالات الاستحاضة وحالات الحيض. انتبه لهذا جيدا. هذا مهم - 00:13:06

طيب بارك الله فيك. طيب بقي عندي نقطة واحدة بسيطة اريد ان اقولها لك بالنسبة لهذه المسألة نفترض مثلا امرأته خرج منها دم الطلق تمام واستمر دم الطلق منها عشر ساعات - [00:13:27](#)

وكانت قبل خروج دم الطلق خلال ثلاثة ايام قبل خروجه ضمن طلق ثلاثة ايام نزل منها الدم ساعات مجموعها اربعة عشر اذا اربعة عشر خلال ثلاثة ايام قبل الطلق وده متلقي كام ؟ عشر ساعات - [00:13:53](#)

ثم حصلت الولادة هل هذا الدم بمحيض او لا واضح السؤال ؟ اكتبه في السبورة ساكتب بالسبورة الاخرى ثم نزيحها انتبه نفترض ان المرأة ولدت يوم الجمعة تمام الخميس الاربعاء الثلاثاء - [00:14:21](#)

في يوم الثلاثاء نزل الدم منها خمس ساعات في الاربعاء خمس ساعات في الخميس اربع ساعات اربعة عشر في يوم الجمعة حصل لها دم طلق استمر عشر ساعات عشرة ساعة. جميل. بعد ذلك بعد دم الطلق حصل ايش ؟ ولادة انفصال - [00:15:04](#)

هذا الانفصال ما بعده نفاس واضح ما في مشكلة فيه هذا نفاس. سؤال هنا. مجموع الساعات كم ؟ اربعة وعشرين. هل نحكم على هذا بانه حيث واضح السؤال ؟ او نقول لم يتقدم حيض اربعة وعشرين ساعة. واضح السؤال - [00:15:35](#)

ها ايش رأي الفقهاء ؟ ها ؟ لا نحكم يعني سيكون كله هذا ايش ؟ كله استحاضة كله استحاضة صح ؟ لماذا ؟ لانه لم يتقدم قبل الطلق اقل الحيض اربعة وعشرين ساعة او نقول مجموع الساعات اربعة وعشرين - [00:16:00](#)

فهمتوا السؤال ؟ طيب ما الجواب الجواب. هنا حصل خلاف. هنا حصل خلاف. تمام فبعض الفقهاء خلاف. فبعض الفقهاء نظر الى مجموع الساعات. ها نظر الى مجموع الساعة. فقال اذا مجموع الساعات اربعة وعشرين اذا هذا دم حيض - [00:16:26](#)

بعض بعض الفقهاء قال لا لابد ان يتقدم قبل الطلق يوم وليلة. اي لا بد ان يكون ما تقدم قبل الطلق اربعة وعشرين ساعة. حتى نعلم انه حيض ثم بعد ذلك الذي بعده سيكون حيفا. الان نحن لم نتأكد ان هذا حيض او لا ؟ فبالتالي قال ايش - [00:17:00](#)

قال كله استحاضة. واضح ولا ؟ اه انتبه لهذه المسألة. نقرأ في الكتاب وننظر ما ما هو الكلام قد نحتاج اليهم. بعض الشافعية من اصحاب الحواشي قلبي هذا بعضهم قلبي هذا - [00:17:25](#)

اقرأ الورش اقرأ القانون ما في مشكلة تمام. قال هنا قال وله صور سيأتي الحديث عنها ان شاء الله في الدرسين القادمين. واما اذا الصورة الاولى لدم الاستعاضة ان يكون عقب عيظ ونفاس. قال واما هذي السورة الثانية. واما - [00:17:48](#)

نعم الا يكون عقب حيض او نفاس فهو ايضا دم استحاضة. لكن لا تجري فيه الصور الاتية. ايش من اتية اي لا تجري فيه الصور السبع التي ستأتي معك في الدرس السابع والثامن - [00:18:20](#)

في هذه الحالة في في ذاك القسم الذي هناك شوف ها. في القسم الذي هناك ما تأتي السور السبع هي هي مستحاضة يعني هنا في هذه الحالات بارك الله فيكم في هذه الحالات المرأة مستحاضة لكن لا تقول هنا لا تقل هنا - [00:18:39](#)

الى سور مستحاضة السبع لا هنا لا هي مستحاضة من حيث الاحكام لكن لا ترد الى صور مستحاضة السبع. هنا ترد الى صور المستحاضة السبع. ولذلك قلت لكم في درس ماض بارك - [00:18:55](#)

اريدك ان تفرق جيدا بين المرأة التي عليها بقية طهر والمرأة التي زاد الدم عن اكثر الحيض التي زاد الدم عن اكثر الحيض هذه التي ترد الى صور مستحاضة السبع. اما هذه لها احكام مستحاضة لكن لا ترد الى صور مستحاضة - [00:19:08](#)

فهمتم ولا ؟ فرق جيدا بين هذين القسمين. فقال هنا ولكن لا تجري فيه الصور الاتية وذلك كأن اتى قبل سن الحيض. هذه السورة موجودة في السبورة موجودة. يعني قبل تمام تسع سنين قمرية - [00:19:30](#)

ليبيا. او قبل طهر خمسة عشر ايش معنى او قبل طهر خمسة عشر هذه المرأة التي عليها بقية طهر يعني جاءها الدم في وقت اقل الطهر والتي مثلناها هنا في السبورة وعملنا لها مثال هنا - [00:19:50](#)

واضح ولا قال او نقص عن يوم وليلة لان اقل الحيض كم يوم وليلة او كان دم طلق تمام ؟ او كان دم طلق ولم نحكم بانه حيض ولم نحكم بانه حيث - [00:20:10](#)

تمام تفهم منه انك اذا حكمت بانه حيا خلاص الامر واضح صار قلت هنا في التعليق نحكم على دم الطلق بانه حيض. اذا اتصل بحيض

قبله. وهل يشترط ان يمضي للدم قبل الطلق يوم وليلة - [00:20:32](#)

واضح؟ ليحكم عليه بانه حيض ام لا يشترط قال علي شبرا من نسي يشترط هناك شوف كبيرة ايش يشترط؟ يعني لابد قبل دم

الطلق ان يخرج الدم اربعة وعشرين ساعة - [00:20:51](#)

حتى نحكم على دم الطلق بانه ايش؟ حي من الذي قال هذا؟ العلامة علي الشبرا من الليسي في حاشيته على النهاية. فقال العلامة

علي الشبران ملسي يشترط وقال العلامة ابن قاسم - [00:21:10](#)

تلميذ الشيخ بن حجر صاحب الحاشية على التحفة وقال علامة ابن قاسم لا يشتري المهم ان ايش مجموع الساعات ساعات الدم الذي

قبل الطلق مع ساعات دم الطلق المجموع كله كم؟ اربعة وعشرين ساعة. وان كان الذي تقدم على الطلق اقل - [00:21:28](#)

فهمتها؟ فهمت الفرق فرق دقيق. قال بل يكفي ان يبلغ مع الطلق يوم وليلة ولذلك قلت هنا وعليه لو خرج لها دم اربعة عشر ساعة قبل

الطلق. مثل مثال ثم خرج دم الطلق عشر ساعات - [00:21:51](#)

ايضا عند العلامة علي الشبران الليسي وهو حيض عند العلامة ابن قاصر والله اعلم فهمتم ولا لا جيد الحمد لله ثم قال بسم الله

الرحمن الرحيم ليس الشيخ نعم. نعم. نعم. لانه يشترط ان يمر اربعة وعشرين ساعة قبل الطلق - [00:22:08](#)

عرفت؟ نعم. وهذا لم يمر اربعة وعشرين ساعة قبل الطلق. وانما اربعة وعشرين ساعة مع الطلق. نعم. قال هنا والدليل على ذلك

حديث عائشة. طيب الدليل على ماذا الان؟ عفوا عفوا قبل ذلك حكم المستحاضة نعم - [00:22:52](#)

حكم المستحاضة حيث حكمنا بان الدم استحاضة حيث حكمنا بان الدم مم. استحاضة او دم فساد فانه حدث دائم ينقض الوضوء ولا

يمنعوا الصوم والصلاة فالمستحاضة السؤال ما الذي يجب عليها - [00:23:12](#)

قال لك يجب عليها ثلاثة امور. وبعدين ييفصلها لك. الان يذكرها اجمالاً. بس انت اكتب واحد اثنين ثلاثة. يجب عليها كم امور؟ ثلاثة

امور. واحد فالمستحاضة تغسل الدم واحد اثنين وتربط على موضعه - [00:23:37](#)

تربطه على موضعه. قوله تربطه على موضعه يشمل الحشوة ويشمل التعصيب الحشو ادخال قطنه او نحوها في الفرج هذا حشو

تعصيب ان تربط خرقة على الفرج واضح ولا لا؟ ايوه. ثالث قال وتتوضأ لكل فرض - [00:23:59](#)

اذا كم اشياء هذه؟ ثلاثة. تغسل الفرش واحد اثنين قال وتربط على موضعه اي على موضع خروج الدم. ثلاثة وتتوضأ لكل فرض. هذه

الامور اجمالاً تفصيلها بعد تقريب قال وتعلي والدليل على ذلك على ماذا؟ اي والدليل على ما يجب على المستحاضة - [00:24:24](#)

الدليل على ما يجب على المستحاضة. حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه

وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر. افادع الصلاة - [00:24:50](#)

اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا انما ذلك عرق ذلك خطاب لها انما ذلك عرق.

تمام؟ وليس ذلك بالحیضة وليس ذلك بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك - [00:25:13](#)

الدم وصلي هذا الحديث دليل على ماذا من هذه المسائل؟ دليل على ماذا دليل دليل على وجوب غسل الدم. قال فاغسلي عنك الدم

وصلي. طب اين الدليل على انها تربط على الموضع - [00:25:48](#)

نقول هذا مأخوذ من الامر بغسل الدم. لان غسل الدم ازالة للنجاسة والربط على الموضع فيه تخفيف للنجاسة وتقنين لها. فهو يؤدي

نفس المقصود. غسل الدم ازالة وهذا فيه ماذا؟ تخفيف وتقليل النجاسة. واضح ولا لا؟ طيب. قال وتتوضأ لكل صلاة - [00:26:10](#)

لما جاء في بعض الروايات وتوضئي لكل صلاة. وهذه الرواية في صحيح الامام البخاري سيأتي الحديث عنها بعد قليل. تمام قال

اصلي. هذا الحديث بارك الله فيكم له فوائد ذكرناها في درس ماضي. قلنا الفائدة الاولى فيه ثبوت الحيض. الحيض - [00:26:40](#)

موجود في النساء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاذا اقبلت الحيضة فاثبت الحيض. واحد وفيه ان الحائض لا تصلي منع الحائض

من الصرافة لانه قال ايش فاتركي الصلاة. وفيه اثبات دم الاستحاضة - [00:27:00](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق. وفيه ان المستحاضة يجب عليها ان تصلي لقوله فاغسلي عنك الدم وصلي. وفيه نجاسة

الدم ووجوب غسله. صح ولا لا؟ وفيه وهذا الفائدة السادسة - [00:27:19](#)

ان المرأة تأخذ بالعادة. لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا ذهب قدرها. تمام فاغسلي عنك الدم وصلي. كم هذي فوائد ست فوائد من هذا الحديث واضح الشوك ولا لا؟ ثم قال - [00:27:40](#)

ما يلزم المستحاضة فعله اذا ارادت الصلاة. ما معنى ما يلزم؟ يعني ما يجب على المستحاضة. الان سيفسر لك ما اجمله في هذا الموضوع. فقال اول الامر الاول الذي يلزمه الصحابة - [00:27:58](#)

ان تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء ان تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء واضح ان تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وهذا الذي دل عليه الحديث. فاغسلي عنك الدم وقول الشيخ حفظه الله ان تغسل المستحاضة فرجها - [00:28:17](#)

ذكر غسل الفرج خرج مخرج الغالب وان فلها ان تستعمل الحجر. وهذا مبني على المعتمد في المذهب ان الاستنجاء بالحجر يكون في خارج المعتاد وفي الخارج النادر ايضا واضح يشوف ولا لا؟ اذا قول الشيخ حفظه الله ونفع بعلمه ان تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء نقول - [00:28:44](#)

قوله ان تغسل خرج مخرج الغالب والا فلها ان تستعمل الاحجار. بناء على ان استعمال الحجر جائز في الخارج المعتاد وفي الخارج غير المعتاد واضح ولا لا؟ جيد هذه النقطة الاولى - [00:29:19](#)

اذا يجب عليها ان تغسل فرجها وعرفنا دليل ذلك. اثنين ثانيا ان تحشو فرجها وجوبا اي ويجب ان تحشو فرجها ما معنى تحشو اي ان تدخل في فرجها نحو قطنه - [00:29:38](#)

ما فائدة ذلك تخفيفا للنجاسة او تقليلا لها قال وذلك دفعا للنجس او تخفيفا له وانما يجب ذلك ذلك الاشارة الى ماذا الاشارة الى الحشو وانما يجب حشو الفرج بنحو قطنه بالشروط الاتية. واحد - [00:29:53](#)

الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل عادة فان كانت تتأذى بحشو فرجها بقطنه بان سبب لها الما او كانت عندها مثلا التهابات او نحو ذلك يسبب لها رقة شديدة لا تحتمل فهنا يسقط الوجوب. اذا الشرط الاول ماذا؟ الا تتأذى بحشو فرجها تأذيا لا - [00:30:20](#)

يحتمل. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني بارك الله فيكم الا تكون صائمة الا تكون صائمة. طيب فلو كانت صائمة نقول لا يجوز ان تدخل القطنه الى الفرش. لماذا؟ لان ذلك يؤدي الى بطلان الصوم - [00:30:45](#)

لان باطن الفرج من الجوف الذي اذا وصلت اليه عين فسد الصوم والظابط عندنا في باب الصيام ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها فان الصوم يبطل. ومن - [00:31:05](#)

الجوف القبل والدبر فهم هذا. ولذلك قال الا تكون صائما. اذا يجب ان تحشوا الفرج بقطنه بشرط الا تكون صائما. فان كانت صائمة فما الحكم ها لا يجوز شوف يحرم يعني لا يجوز ولذلك قال هنا فان كانت صائمة تركت الحشو نهار نقول تركت وجوبا - [00:31:24](#)

واضح؟ لانه يؤدي الى ايش الى بطلان الصوم. وطبعا تركت وجوبا محل ذلك ايش؟ اذا كان الصوم واجبا. اذا كان الصوم واجبا واذا كان الصوم نفلا فالصائم المتطوع ويعوم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر - [00:31:49](#)

فهم الشيوخ لنا. تمام طيب لما قال هنا الشيخ فان كانت صائمة تركت الحشوة نهارا نهارا قوله نهارا هذا قيم مفهومه مفهومه انها يلزمها الحشو ليلا يعني في الصلوات التي تكون في غير وقت الصوم كصلاة المغرب. صلاة العشاء ليس وقت صوم هذا ليس محلا للصوم - [00:32:06](#)

ما حكم الحشو واجب من اين يؤخذ هذا الحكم؟ يؤخذ هذا الحكم من قول الشيخ حفظه الله تعالى ونفع به نهارا مفهومه اما ليلا فيجب عليها ان تحشو الفرج. واضح؟ هذا؟ الشرط الثاني. الشرط الثالث قال ان تحتاج اليه ان - [00:32:37](#)

تحتاج اليه الى ماذا الى الحشو فان لم تحتج اليه لم تجب ان تحتاج اليه. نقول متى تحتاج الى الحشو تحتاج الى الحشو بان كان الدم لا ينقطع بمجرد العصم - [00:33:00](#)

العصب معناه ان تربط خرقة اذا كانت المرأة اذا ربطت خرقة انقطع الدم خلاص ما يخرج دم نكتفي بالعصم كما سيأتي بعد قليل لكن اذا كان الدم كثيرا حتى لو لبست مثلا الحفاظ الان الذي يباع او شيء من هذا حتى لو ارتدت هذا تمام - [00:33:17](#)

ما زال نقول لابد من الحشود اذا الشرط الثالث ان تحتاج ان تحتاج اليه. كم هذه الشروط ها ثلاثة شهور واضح لذلك قال الناظم لغير

لغير صوم حشو فرج قد وجب لحاجة ان لم يكن سماه عطب - [00:33:40](#)

ايش قال لغير صوم حشو فارقين عد وجب لغير صوم حشو فرق قد وجب. ايوا نسيتم. ها لحاجة ان لم يكن سماه عطب لحاء

ايحاء. ان لم يكن ثمة. ما معنى ثم؟ ها - [00:34:03](#)

هناك عطب ما معنى عطب؟ تأذي تأذي ذكرت الشروط الثلاثة ولا لا ننظر لغير صوم هذا الشرط الاول صح الا تكون صائما حشو فرج

قد وجب. ما حكم الحشو واجب اذا لم تكن صائما لغير صوم - [00:34:56](#)

لحاجة هذا الشرط الثاني اذا احتاجت صح الشرط الثالث ايش؟ ان لم يكن ثمة تأذن هذا الشرط الثالث بغير صوم حشو فرج قد وجب

لحاجة ان لم يكن ثم عطا من يفاضل - [00:35:22](#)

الفقير. مين؟ حاولت ان انظم الشروط في بيت واحد. تمام؟ حتى يسر عليكم حفظها فنظمتها قبل قليل. تمام قبل ان اتي الى الدرس.

تمام. لغير حشو لغير صوم حشو فرج قد وجب لحاجة اذا لم ان لم يكن ثم ان لم يكن ثم عطا. نعم - [00:35:43](#)

واضح هذا شيوخ ولا لا؟ جيد. ثالثا اذا الامر الاول يلزمها غسل ماذا؟ غسل ماذا؟ غسل الفرج. الامر الثاني يلزمها الحشو. وجوبا بثلاثة

شروط الامر الثالث ان تعصب بعد ذلك الفرج. اه. قال ويجب العصب بشرطين. ايه. العصب هذا يجب بشرطين. الشرط الاول -

[00:36:09](#)

ان تحتاج اليه. ايش معنى ان تحتاج اليه؟ يعني لو كانت المرأة اذا حشت الفرج بقطنه انقطع الدم ما يخرج دم هل تحتاج الى

العصم؟ لا تحتاج. لكن اذا كانت اذا حشت الفرج ما زال الدم يخرج - [00:36:36](#)

تحتاج؟ نعم قال ان تحتاج اليه بان لم ينقطع الدم بالحشو. فان انقطع الدم بالحشو لم يجب العصب. واضح الشرط الثاني الا تتأذى به

تأذيا لا يحتمل عادة فان كان كذلك لم يجب. يعني تقريبا نفس الشروط السابقة - [00:36:55](#)

عدا شرط الا تكون صائمة. لان العصب ليس فيه ادخال شيء بخلاف الحشو فيه ادخال شيء فهي ما؟ ان شاء الله ثم اتى بمسألة مهمة

تحتاج اليها النساء كثيرا وهي - [00:37:18](#)

هل يكفي الاقتصار على العصر يعني لو قالت المرأة لو انني عصبت فقط العصب كما قلت لك معناه ان تربط نحو خرقه على فرجها اي

من الخارج لو قالت المرأة هل يكفي العصب ولا حاجة الى ولا يجب علي الحشو؟ هل يكفي العصب او لا؟ انظر ماذا قال؟ الجواب نعم

- [00:37:33](#)

يكفي الاقتصار على العصب ان منع الدم. يعني اذا كان العصب يمنع الدم فلا يجب الحشو اذا كان العصب يمنع الدم فلا يجب ماذا؟ فلا

يجب الحشو واعتمده العلامة الرملي. لما قال واعتمدوا العلامة الرملي - [00:38:00](#)

هذه الكلمة تشعر ان معتمد العلامة ابن حجر انه لابد من الحشو فكان العلامة ابن حجر يرى ان الحشو مقدم على العصر. واضح؟

العلامة الرملي يقول اذا كفى العصر لا يجب الحشو. فهم - [00:38:19](#)

رابعا رابعا اتفضل. ان تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة. مم. الان ايش الذي يجب على المستحاضة ها؟ الامر الاول ما هو غسل الفجر

الامر الثاني الحشو الامر الثالث العصر الامر الرابع ما هو - [00:38:38](#)

ها؟ ايوة الوضوء قال ان تتوضأ قول ان تتوضأ ايضا خرج مخرج الغالب والا فمثل الوضوء في ذلك التيمم. كأن كانت فاقدة للماء او

كانت عاجزة عن استعمال الماء. نفس الكلام الا تتييم الا بعد - [00:39:11](#)

والوقفة التي هي من باب اولي لان التيمم لا بد ان يكون بعد دخول الوقت مطلقا. بخلاف الوضوء. ففي حق السليم يجوز ان يقدم. ثم

لما قال هنا بعد دخول الوقت قوله بعد دخول الوقت - [00:39:30](#)

هذا يعود للامور الاربعة كلها. مش ليس للوضوء فقط. يعني لابد ان يكون غسل الفرش وان يكون الحشو وان يكون التعصيب وان

يكون الوضوء كل هذا لابد ان يكون بعد دخول الوقت - [00:39:46](#)

فهمت؟ اذا قوله هنا بعد دخول الوقت هذا يعود للامور الاربعة. فلا بد ان تكون الامور الاربعة متى بعد دخول الوقت واضح يشوف ولا

لا؟ شي قال ان تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة - [00:40:02](#)

ولا يجوز ان تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة طهارة مستحاضة كطهارة متيمم طهارة ضرورة وقبل دخول وقت الصلاة لا توجد ضرورة. تمام؟ فان خطابة انما يتوجه اذا دخل وقت الصلاة - [00:40:19](#)

خامسا. هم. الموالاة بين الكل ما معنى الموالاة المتابعة بين هذه الافعال بحيث لا فاصل طويل بين كل فعل واخر. كم مقدار الفاصل الطويل؟ مقدار الفاصل الطويل الذي يضر لا يسع ركعتين باخف ممكن. تقريبا ثلاث دقائق. ما يسع ركعتين باخف ممكن. تقريبا ثلاث دقائق - [00:40:40](#)

فقال خامسا الموالاة بين الكل. فتجب المبادرة بالحشو بعد غسل الفرج فشوف هو يعطف بماذا؟ بفاء. التي تفيد التعقيب. تمام؟ قال فالمبادرة بعد ذلك بالعصم. اذا يجب المبادرة بالحشو بعد غسل الفرج - [00:41:09](#)

فالعصب بعد الحشو فالوضوء اي فالوضوء بعد ماذا بعد العصب صح؟ وتجب الموالاة بين افعال الوضوء. تمام؟ قال فالصلاة اذا هذه الامور لابد ان يواني بينها. جيد. قال ولا يجوز لها. اي للمستحاضة ولا يجوز لها - [00:41:30](#)

ان تؤخر الصلاة لشيء الا ما كان لمصلحة الصلاة هذه المسألة ذكرتها لكم في شرح المقدمة الحضرية وشجرتها على السبورة. ولا يجوز لها ان تؤخر الصلاة لشيء ان الا ما كان لمصلحة الصلاة ما مثال ما كان لمصلحة الصلاة؟ قال كستر العورة - [00:41:56](#)

وانتظار الجماعة واجابة المؤذن هو اقامة الصلاة والراتبة القبلية. فان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضرع ووجب عليها ان تعيد جميع ما تقدم واضح ساجد هذه المسألة مرة اخرى لاهميتها. لكن نحتاج ان نصور هذا اولاً. استاذ - [00:42:19](#)

من يصور هذا استاذة نوفل صورت هذا واضحة جيد خلاص امسحها في احد اخر يريد ان صور نعم تصور تريدون ان تصوره خلاص نقول بارك الله فيكم اذا اخرت اخرت - [00:42:45](#)

اذا اخرت الصلاة بعد الوضوء تمام؟ ننظر لها حالتان الحالة الاولى اذا كان التأخير لمصلحة الصلاة ما مثال مصلحة الصلاة؟ ستر العورة اجابة المؤذن سنة قبلية انتظار جماعة اقامة الصلاة واضح - [00:44:11](#)

اذا كان التأخير مصلحة الصلاة فانه من من هذا؟ فانه تأخير فان التأخير لا يضرها وان خرج ووقت الصلاة. حتى لو خرج وقت الصلاة لا يضر نعم نفترض على سبيل المثال - [00:44:47](#)

انها كانت نائمة. استيقظت وبقي من وقتي العصر عشر دقائق تغرب الشمس فقامت غسلت الدم حشد جعلت العصاة توضح لبيت ثيابها خرج الوقت ما في مشكلة. واضح لا يلزمك التجديد الان - [00:45:12](#)

لا يلزمك ان تعيدي مرة اخرى. حتى وان حتى وان خرج الوقت. طيب اذا كان التأخيرها بغير مصلحة الصلاة. فما الحكم فما الحكم بالتفصيل هذا نقول اذا كان التأخير - [00:45:38](#)

دون ما اقل ما معنى دون؟ اقل. ما يسع ركعتين باخف ممكن ما الحكم ها؟ لا يضر لا يطوف. تقريبا كم؟ لو ممكن تقول ثلاث دقائق تقريبا تمام. واذا كان - [00:46:09](#)

التأخير اذا كان التأخير يسع ركعتين باخف ممكن فما الحكم لزمها لزمها اعادة جميع ما سبق اعادة جميع ما سبق نمو الاربعة كلها تعيدها مرة اخرى. واضح؟ انظر ماذا قال. قال فان اخرت لغير مصلحة الصلاة - [00:46:39](#)

قوله ضراء هذا مقيد. ضر اذا كان التأخير بما يسع ركعتين باخف ممكن ليس ضارا مطلقا فهمتم ولا لا؟ هذا يحتاج كلام شيخنا الى تقيد. ذرة اذا كان التأخير بما يسع ركعتين باخف - [00:47:15](#)

ممكن. واضح شو يقولوا له؟ جيد؟ ثم قال ووجب عليها ان تعيد جميع ما تقدم سادسا ما الذي يلزم المستحاضة؟ الامر السادس. انتبه معي الامر السادس هذا مهم. ناخذ السالس ونقف عنده خلاص. هذا بقية الدرس هذا ناخذه - [00:47:37](#)

في وقت اخر. تمام قال سادسا يجب عليها الوضوء لكل فرض. مم. انا احتاج ان امسح السبورة. هذا يحتاج الى سبورة. خلاص انتهيت من هذا؟ امسح خلاص اه عرفنا ما يجب على المستحاضة. بقي ايش؟ بقي رقم ستة - [00:47:58](#)

ما الذي يجيب على المستحاضة رقم ستة؟ الامر السادس ما هو؟ قال ويجب عنا المستحاضة ظهر واحد تجديده نكتب هنا تجديد غاسل الفرج. اثنين تجديد الحشو حشو الفرج ثلاثة تجديد - [00:48:43](#)

العصابة على الاصح على الاصح فيها على الاصح فيها يعود على الثلاث تجديد هاي الثلاث على الاصح ويجب عليها ويجب الوضوء بناء خلاف ها في المذهب ها شف كيف تمام - [00:49:21](#)

يجب عليها ان الوضوء نكتب هنا لكل طبعاً لكل فرض عيني خلاص واضح هذا. يجب عليها الوضوء لكن ايش الوضوء بلا خلاف في المذهب تتوضاً لكل فرض عين بلا خلاف في المذهب. صلت الظهر - [00:50:00](#)

جاء وقت العصر يجب بلا خلاف في المذهب ان تتوضاً وضوءاً جديداً للعصر طيب سؤال هذا الوضوء للعصر بلا خلاف في المذهب. عرفنا. لكن هل هذا ايضاً واجب؟ نعم هذه الثلاثة واجبة. لكن على الاصح في المذهب - [00:50:17](#)

اذا هذه وجوبها فيه خلاف في المذهب. الاصح الوجوب تمام هذا الفرق هذه على الاصح وهذه ايش بلا خلاف بلا بلا خلاف فين اه بلا خلاف فيهم في المذهب. طب وخارج المذهب؟ يوجد خلاف. انا كتبت في المذهب متعمداً - [00:50:35](#)

خارج المذهب فيه خلاف يجب عليها ان تتوضاً لكل فرض عيني عند الشافعية نقول في المذهب عند الشافعية ووافقهم او ووافقنا مثلاً ووافقهم احسن وافق الشافعية نحن مساكين. ووافقهم الجمهور - [00:51:04](#)

الجمهور ماذا قال الجمهور يجب ماذا؟ ان تتوضاً لكل صلاة حنفية الحنابلة والشافعية ايضاً. كلهم قالوا يجب ان تتوضاً لكل صلاة المالكية خالفوا ايش قال المالكية المالكية قالوا لا يجب - [00:51:27](#)

الوضوء لكل صلاة في اي شاب الا اذا انتقض الوضوء بناقض اخرها الا اذا انتقض الوضوء بناقض اخر. مثلاً لمست رجلاً اجنبياً. مثلاً نامت ما ثلاث تمام؟ الا اذا انتقض الوضوء بناقض اخر. هذا رأي من؟ المالكية. قالوا لا يجب الوضوء لكل صلاة اي لكل صلاة فرض - [00:51:50](#)

الا اذا انتقض الوضوء بناقض اخر لكنه ايش يستحب هذا ايسر من هذا او هذا ايسر من هذا ايسر قول الجمهور او قول المالكية. قول المالكية ايسر ذكرته لان المرأة قد تحتاج الى تقليده - [00:52:29](#)

عندما اقول ثالث ولا لا نعم قل صعب ينسب الى الظاهرية ماذا قالت الظاهرية؟ يجب الغسل بكل صراحة لا تتعجب ستأتيك في اقسام مستحاضة في بعض السور يجب الغسل لكل صلاة - [00:52:52](#)

ما تستعجل فهمت ولا لا اه اذا قول الجمهور وصل الجمهور بماذا استدلو؟ استدلووا بحديث حملة بنت جحش التي جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام تسأله عن الاستحاضة اني استحاض فلا اطهر. قال لها النبي عليه الصلاة والسلام كما في رواية البخاري. قال لها وتوضي لكل صلاة - [00:53:23](#)

هذه الرواية هكذا. توضي لكل صلاة موجودة في صحيح البخاري لكن بعض المحدثين كالامام النسائي اعلمها والامام مسلم عندما اخرج الحديث في الصحيح في صحيح مسلم اخرج الحديث الا هذه اللفظة قال - [00:53:49](#)

وهناك حرف ذكره حماد حماد بن زيد تركته يعني هذه الرواية هذه اللفظة هذه الزيادة هذه الزيادة توضاً لكل صلاة قال هذا موجودة من رواية حماد. حماد بن زيد لكن انا اخرجت الحدث بدونها. انا تركته. تركت هذه اللفظة - [00:54:10](#)

كانه يشير الى ماذا الى وجود علة فيها فهمت ولا لا؟ وديك بعض المحدثين يمثلوا بهذا للحديث الشاذ ان يروي الراوي الثقة تمام لفظاً يخالفه ثقات اخرون. فيقول هذا شاذ - [00:54:30](#)

لكن في الحقيقة هذه الرواية توضاً لكل صلاة ثابتة لم يتفرد بها حماد بل وافقه غير حماد غير محمد وافقه ولذلك الامام البخاري اجل او من اجل ائمة المحدثين اخرجها في الصحيح - [00:54:48](#)

توضأي لكل صلاة فهمتم؟ بهذه الرواية استدل من؟ الجمهور على ماذا استدلو؟ انه يجب عليها ان تتوضاً لكل صلاة فهمتم كأن المالكية لم يأخذوا بهذه الرواية ولذلك قالوا ايش؟ نقول لا يجب ان تتوضاً لكل صلاة لكن ماذا؟ لكن يستحب - [00:55:06](#)

فهمتم ولا لا حملة عندما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنها قال لا توضي لكل صلاة ماذا كانت تفعل حملة كانت تغتسل لكل صلاة واضح فهمتم؟ النبي عليه الصلاة والسلام بماذا امرها - [00:55:31](#)

بماذا امرها؟ بالوضوء قال توضي لكل صلاة. هي ماذا كانت تفعل؟ هي كانت تغتسل لكل صلاة. تصلي تريد ان تصلي الظهر تغتسل.

تريد ان تصلي العصر تغتسل تريد ان تصلي المغرب تغتسل. كانت تغتسل لكل صلاة - [00:55:51](#)

فهمتم قال العلماء ما كانت تفعله حملة تفعله احتياطاً من قبل نفسها لم يأمرها به النبي صلى الله عليه وسلم. والرواية التي فيها

اغتسلي لكل صلاة ضعيفة لا تصح. فهمتم ولا لا؟ وكأن الظاهرية اخذوا بهذه الرواية - [00:56:06](#)

فاوجبوا عليها ان تغتسل لكل لكل صلاة. الذي اريد ان تفهموه الان ان المذهب بلا خلاف يجب عليه ان تتوضأ لكل صلاة. بل وافق

المذهب في ذلك الجمهور. فالجمهور ومنهم الشافعية اوجبوا عليها الوضوء لكل - [00:56:28](#)

صنع شوف انا اقول الوضوء لكل ايش لكل صلاة. ما معنى لكل صلاة؟ يعني مثلاً تريد على سبيل المثال ان تجمع بين الظهر والعصر.

تتوضأ لصلاة الظهر ثم تتوضأ وضوء اخر - [00:56:48](#)

لصلاة العصر صح؟ هذا هذا معنى قولنا تتوضأ لكل صلاة. ومثلنا في هذا الحنابلة. قالوا تتوضأ لكل صلاة فرض لكن الحنفية هم

يوافقون هنا لكن في خلاف بسيط. ايش قال الحنفية؟ لا بأس انا اريدكم ان تعلموا ان الفقه هذا صعب الميراث لا بد ان - [00:57:01](#)

افكر كثيراً ماذا قال الحنفية؟ قال الحنفية توضي لكل صلاة اي توضي لوقت كل صلاة. فقالوا هنالك مقدر في الحديث يوجد تقدير

توضي لكل صلاة اي توضي لايش؟ لوقت ايش معنى لوقتتين؟ يعني بالنسبة للمسافر وقت الظهر والعصر وقت - [00:57:24](#)

واحد اذا توضأتي يمكن ان تصلي الظهر والعصر بذلك الوضوء. لان الوضوء للوقت وليس للصلاة فهمتم يا مشايخ من حيث المعنى

العام يتفقون لكن فقط في في جزئية بسيطة بينهم خلاف. فهمتهم ولا لا؟ ان شاء الله. هذا - [00:57:45](#)

مرة اخرى وجوب الوضوء بلا خلاف في المذهب تجديد غسل الفرج تجديد الحشو تجديد العصابة هذا ايش؟ فيه خلاف المعتمد في

المذهب ايش المعتمد في المذهب يجب التجديد لكل صلاة. طيب. يجب على ايش؟ على ايش؟ الاصح - [00:58:07](#)

يقول لي قائد ما ما مقابل الاصح؟ ما رأي الثاني في المذهب؟ صحيح. ايش يقول الصحيح؟ انا اريد ان اعطيك خلاصة المسألة هنا

في هذا المربع الصغير انتبه اقول لك بارك الله فيك - [00:58:31](#)

اذا لم ها نقول التجديد له حالتان صح نحن سنشرح هذا ثم نلخص الذي الزمكم به التلخيص فقط لكن هذا فقط حتى يعمل هذا

قليلاً. ما زلنا اليوم يوم السبت بداية الاسبوع لا بد ان يعمل. تمام - [00:58:48](#)

التجديد هذا له حالتان. الحالة الاولى اذا ظهر الدم في انب الخرقه. يعني المرأة وضعت الخرقه. وظهر الدم في الجوانب او ان الخرقه

تحركت من مكانها واضح؟ اذا ظهر الدم في جوانب الخرقه او تحركت من مكانها. تمام؟ فحين اذ وجب - [00:59:17](#)

تجديد الامور الثلاثة قطعاً. ما معنى قطعاً؟ اي بلا خلاف في المذهب اذا هنا ليس محل الخلاف هنا ليس محل الخلاف لما قلت الاصح

والصحيح اين محل خلاف؟ محل خلاف اذا لم يظهر الدم في الجوانب - [00:59:46](#)

ولم يحصل تحرك تمام؟ فهنا حصل خلاف المعتمد ايش وجوب التجديد ايضاً. اذا المعتمد وجوب التجديد مطلقاً ها ومقابله مقابل

معتمد ايش؟ عدم الوجوه فهمتوني ولا لا واضح اذا لو - [01:00:16](#)

اردنا ان نلخص المسألة فاقول لك يجب على المستحاضة بعد ان غسلت الفرش وحشت واستعملت العصابة وتوضأ وكان كل هذا بعد

دخول وقت الصلاح وبادرت بالصلاح بعد هذا كله يجب عليها ماذا - [01:00:44](#)

يجب عليها ان تجدد لكل صلاة هذا التجديد ما حكمه؟ تجديد ماذا اولاً؟ غسل الفرش على الاصح الحشو على الاصح العصابة تجديد

العصابة على الاصح صح الوضوء اتفعا في المذهب - [01:01:10](#)

ها طيب هذا ما حكمه؟ هذا حكمه الوجوب مطلقاً على المعتمد. اما اذا ظهر الدم من الجوانب فهذا قطعاً بلا خلاف. واذا لم يظهر الدم

على المعتمد ومقابل المعتمد اذا لم يظهر الدم - [01:01:30](#)

انه لا يجب نقول لها قد تحتاج المرأة الى تقليد هذا الرأي احياناً تكون المرأة المستحاضة مثلاً في الخارج خارج البيت تكون في سفر

في قطار في باص. واضح ولا لا - [01:01:50](#)

يصعب عليها ان تجدد. ها لذلك ذكرت لكم ذكرت لكم هذا الرأي. نقول ما دام ان انه لم يظهر الدم من الجوانب واضح؟ ولا حصل ان

العصابة زالت عن موضعها - [01:02:05](#)

حينئذ يمكن ان تقليدي في عمل النفس. هذا الرأي الذي يقول بعدم وجوب التجديد وتقتصري على ماذا على الوضوء واضح اخذا بقول الجمهور يمكن هذا ولماذا يشيخ ولا لا فهم هذا نقرأ الان - [01:02:22](#)

سادسا يجب عليها الوضوء لكل فرض. ما حكم الوضوء لكل فرض ها واجب بلا خلاف في المذهب للحديث توضي لكل صلاة. من اخرج هذا الحديث؟ الامام بخاري في الصحيح واضح ولا لا - [01:02:45](#)

طيب شوف ايش قال هو شوف ايش قال عبارته ما شاء الله عبارة جيدة يجب عليها الوضوء لكل فرض وكذا شف كذا اشارة الى ايش؟ الى خلاف شوف الذي فيه خلاف قال وكذا - [01:03:12](#)

والذي قبله باتفاق المذهب بلا خلاف. قال ويجب عليها الوضوء لكل فرض. فهمت يا شيخ؟ هذا يدل على انه فقيه فضيلة الدكتور هذا. قال وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد - [01:03:30](#)

ها تجديد غسل الفرجين. واحد والحشو اثنين والعصاة ثلاثة في الاصح. قوله في الاصح يعود على الثلاثة. تمام؟ ايش قال؟ ايش قال التعليق قال ومقابل الاصح لا يجب تجديدها. لماذا؟ لماذا لا يجب التجديد - [01:03:46](#)

مقابل اصح. ما تعليل هذا القول؟ مقابل اصح. قال لانه لا معنى. ايش معنى لا معنى؟ لا فائدة للامر بازالتها مع استقرارها. ما دام ان ما دام ان العصاة مستقرة ما ما الفائدة ان نزيلها ثم نعيدها - [01:04:11](#)

واضح؟ قال ومحل الخلاف بين الاصح والصحيح عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها في موضعها. شف هنا محل الخلاف شوف السبورة تمام من غير زوال له وقع من غير ان تزول زوالا اي تتحرك حركة تؤثر هذا المقصود. تمام - [01:04:31](#)

قال والا ايش معنى والا؟ اي وان ظهر الدم من على جوانبها او زالت عن موضعها زوالا له وقع وان لا وجب تجديدها قطعاً. ايش معنى قطعاً؟ بلا خلاف لان النجاسة قد كثر مع التمكن من تقليدها - [01:04:54](#)

فهمتهم ولا لا واضح؟ ايوه ثم قال بعد ذلك هل للمستحاضة ان تتنفل؟ طبعاً هو ذكر هنا مسألة اخرى في التعليق قال ويؤخذ من التعليل ان محل لوجوب تجديدها عند تلوثها بما - [01:05:14](#)

لا يعفى عنه يعني الان العصاة هذه العصاة والعصاة التي عصبت التي ربطت هل يجب ان تجدها المرأة يعني تغييرها بواحدة اخرى هل يجب ان تغييرها بواحدة اخرى واضح؟ نقول اذا تلوثت بدم لا يعفى عنه - [01:05:31](#)

يجب ان تجدها بواحدة اخرى. وان تلوثت بدم يعفى عنه او لم تتلوث بالدم اصلاً. لانها هي تستعمل ماذا؟ حشوة. ربما متى تلوث اصلاً؟ وربما تتلوث بدم يسير. فاذا كانت تتلوث بدم قليل يعفى عنه. او لم تتلوث اصلاً لا يجب تجديدها. يمكن - [01:05:50](#)

نستعملها مرة اخرى المهم انها ايش؟ تعصبها تربطها. تمام؟ مرة ثانية واما اذا تلوثت بدم لا يعفى عنه فهذه لابد ان تغييرها بالكلية. ولذلك قال الشيخ ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه - [01:06:11](#)

فان لم تتلوث اصلاً او تلوثت بما يعفى عنه لقلته. فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها اي تجديد احكامها لكل فرد لا تغييرها بالكلية فهمتهم ولا لا؟ ثم قال هل للمستحاضة ان تتنفل؟ هذا نتركه في الدرس القادم. الساعة بلغت التاسعة والنصف الان. عندنا -

[01:06:31](#)

اخرى نكتفي بهذا ها والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

[01:06:56](#)